الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 36937

تاريخ القرار: 2017/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على التعقيب المقدم في 2015/08/12 تحت عدد 30497 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضدّ: إ. ث.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 9105 الصادر بتاريخ 2015/08/07 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي المحرر بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للرقابة الاجتماعية تحت عدد 1091 بتاريخ 2015/07/01 أنه على إثر ورود معلومات تفيد أن المعقب ضدها

إ. ث. تتعاطى الخناء السري والدعارة تم التحرّي في الموضوع فتبيّن أنها تتوصل بمبالغ مالية متفاوتة من عدّة رجال عبر خلية " " وذلك بالبريد التونسي من حسبما هو ثابت من المكتوب الصادر عن هذه الخلية

وقد أفادت عند استنطاقها لدى باحث البداية أنها تعمل بـ منذ سنة 2008 كنادلة بمطعم أين تعاشر نفر يدعى أ. س. معاشرة الأزواج مقابل تكفله بمصاريفها اليومية والإنفاق عليها وأقرّت بمعرفتها لبعض الأنفار الذين كانوا يرسلون لها أموال عبر الخلية الآنفة الذكر دون البقية وبعد استيفاء الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بإحالتها على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتها من أجل تعاطي البغاء السري طبق أحكام الفصل 231 من م.ج.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20071 بتاريخ 2015/07/09 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهمة مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستأنف ضده في الأصل فتعقبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الوحيد: مخالفة القانون وضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق القانون وخرقت ما استقرّ عليه فقه القضاء لمّا اعتبرت أنّ إقدام المعقب ضدها على ممارسة الجنس مع نفر مقابل تكفله بمصاريفها وتلقيها لمبالغ مالية منه بواسطة حوالات بريدية لا تشكل في حقها أركان جريمة البغاء السري وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل:

حيث ثبت من أوراق القضية والوقائع الثابتة أن المتهمة المعقب ضدها تمارس الجنس مع نفر الجنسية مقابل تحصّلها منه على ما يكفيها لتغطية مصاريفها اليومية وعلى هدايا وأموال عينيّة إلى جانب دفعه لها لمعلوم كراء الغرفة التي في تسوّغها وذلك باعترافها الصريح أمام باحث البداية.

وحيث خلافا لما جاء بأسانيد القرار المطعون فيه فإن جريمة البغاء السري كما اقتضاها الفصل 231 من م.ج لا تشترط لقيامها ركن المقابل المادّي بل يكفي لتوفّرها أن تعرض البغي نفسها بالإشارة أو بالقول أو تمارس الجنس مرّة واحدة ولو كانت على سبيل الصدفة وتقبض المقابل مهما كان نوعه سواء مادي أو معنوي أو غيره من العطايا ذلك أنّ الفصل 231 لا يشير إطلاقا إلى قبض المال كمقابل وتعدّد بيع العرض وتأسيسا على ذلك فإنّ محكمة القرار المنتقد لمّا اعتبرت هذين العنصرين أساسيين لتوفر أركان الجريمة مناط نص الإحالة رغم عدم وجود ما يبرّرهما بالنص واستنتجت من ذلك انتفاء العناصر المكونة للجريمة في جانب المعقب ضدها تكون قد أساءت تطبيق الفصل 231 من م.ج مناط نص التجريم وخالفت القانون مما يجعل قرارها معرّضا للنقض.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **04 أفريل 2017** عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر في تاريخه.